

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 56-16  
ال الصادر في 24 محرم 1438 (26 أكتوبر 2016)  
بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادتين 3 و 4 (المقطعين 8 و 9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا دلياجته والمداد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه ؟

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" وخصوصا المادتين 3.49 و 72 منه :

وبناء على طلبي التوضيحات الموجهين من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لشركة "صوريد-القناة الثانية" بتاريخ 17 يونيو 2016 و15 غشت 2016 قصد الإدلاء بملحوظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الأشهر ؟

وبناء على طلب شركة "صورياد-القناة الثانية" المتوصلاً به بتاريخ 31 غشت 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أبجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

و بعد المداولات:

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، على الخدمة التلفزيية "القناة الثانية" للأسقف والحدود المسماة بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية"، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى لل لمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمرة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة المتدة بين 07 يونيو و 05 يوليو 2016 الموافق لفاتح إلى 29

رمضان 1437:

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يومي 07 و 21 يونيو 2016، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 21 ثانية ووصلتين، يوم 10 يونيو 2016، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 52 ثانية؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 07 يونيو 2016 أكثر من 24 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 08 يونيو 2016 أكثر من 22 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة؛

وحيث إن المتعهد تجاوز 11 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 328 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" على أنه : "(...) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة؛

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (*heure glissante*)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...)؛

وحيث وجهت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طلباً لشركة "صورياد-القناة الثانية"، بتاريخ 15 غشت 2016، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصل للإخلال بالمتضييات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به؛

- وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 31 غشت 2016 برسالة شركة "صورياد القناة الثانية" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتبعن تحديداً مبلغها حسب جسامنة الإخلال المفترض، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم العائدات الإشهارية خارج الرسوم والتحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتبعن على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال." ✓

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة "صورياد-القناة الثانية" بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و2014 و2015؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، واعتباراً لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد؛

لهذه الأسباب:

1. يصرّح بأن شركة "صورياد-القناة الثانية" خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:
  - الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛
  - الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين.
2. يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة "صورياد-القناة الثانية" قدرها ثلاثة ملايين درهم (3.000.000,00 درهم)، تؤدى داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ هذا القرار للشركة؛
3. يأمر بتبلغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 محرم 1438 الموافق لـ 26 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

